

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الرابعة - الفترة الأولى

الجلسة التاسعة المنعقدة في مدينة رام الله

أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس والأربعاء

الموافق 20-21-22، 1999/7/28

محضر جلسة يوم الثلاثاء

الساعة 11:35 صباحاً

### أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي التاسعة، وطلب إلى الأخ/ غازي حنانيا "النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني" التحقق من النصاب.

### ثانياً: التحقق من النصاب

بحضور: (53) عضواً، وغياب (34) عضواً وكان على النحو التالي:

- منع من الخروج من غنزة من قبل
- الغياب بعذر.
- الغياب بدون عذر

#### السلطات الإسرائيلية

1. الأخ/ احمد الشيبني (حضر في الأيام التالية)
2. الأخ/ روجي فتوح (حضر في الأيام التالية)
3. الأخت/ انتصار الوزير (حضرت في الأيام التالية)
4. الأخ/ ناهض الريس (حضر في الأيام التالية)
5. الأخ/ إبراهيم الهباش (حضر في الأيام التالية)
6. الأخ/ احمد نصر (حضر في الأيام التالية)
7. الأخ/ جلال المصدر (حضر في الأيام التالية)
8. الأخت/ جميلة صيدم (حضر في الأيام التالية)
9. الأخ/ جواد الطيبي (حضر في الأيام التالية)
10. الأخ/ رأفت النجار (حضر في الأيام التالية)
11. الأخت/ روية الشوا (حضر في الأيام التالية)
12. الأخ/ فؤاد عيد (حضر في الأيام التالية)
13. الأخ/ فخري شقورة (حضر في الأيام التالية)
1. الأخ/جمال شاتي
2. الأخ/ نبيل شعث
3. الأخ/ رياض الزعنون
4. الأخ/ احمد الديك (حضر في الأيام التالية)
5. الأخ/ اميل جرجوعي (حضر في الأيام التالية)
6. الأخ/ عزمي الشعبي (حضر في الأيام التالية)
7. الأخ/ مروان البرغوثي (حضر في الأيام التالية)
8. الأخ/ عبد الرحمن حمد (حضر في الأيام التالية)
9. الأخ/ احمد قريع (حضر في الأيام التالية)
10. الأخ/ صائب عريقات (حضر في الأيام التالية)
11. الأخ/ عزام الاحمد (حضر في الأيام التالية)
1. الأخ/ فايز زيدان
2. الأخ/ جميل الطريفي
3. الأخ/ الطيب عبد الرحيم
4. الأخ/ غسان الشكعة (حضر في الأيام التالية)

14. الأخ/ فريح أبو مدين (حضر في الأيام التالية)
15. الأخ/ كرم زرنده (حضر في الأيام التالية)
16. الأخ/ كمال الشرافي (حضر في الأيام التالية)
17. الأخ/ موسى الزعبوط (حضر في الأيام التالية)
18. الأخ/ وجيه ياغي (حضر في الأيام التالية)
19. الأخ/ يوسف الشنطي (حضر في الأيام التالية)

### ثالثاً: إقرار مشروع جدول الأعمال

- تم إقرار جدول أعمال الجلسة التاسعة بطلب من النائب الأول لرئيس المجلس وبإجماع الأخوة الأعضاء، بإضافة البنود التالية:
1. عرقله حركة النواب.
  2. مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 99.
  3. مناقشة شؤون المجلس الداخلية.

### رابعاً: إقرار محضر الجلسة السابقة

- تم إقرار محضر الجلسة السابقة (الثامنة) بطلب من النائب الأول لرئيس المجلس وبإجماع الاخوة الأعضاء بالتعديلات التالية:
1. الصفحة الرابعة السطر الثالث التعديل: إضافة "أو خارجه" بعد "مكان العمل" في نهاية السطر.

### خامساً: تقارير اللجان

#### 1. تقرير اللجنة القانونية:

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة بشأن تعيين رئيس المحكمة العليا والنائب العام.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/9/400).

(مرفق نص القرار)

## 2. تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان:

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" لتقديم تقرير اللجنة حول بعض قضايا المواطنين التي تم نقاشها مع المديرية العامة للشرطة الفلسطينية.
- قدم الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" التقرير.
- بعد نقاش التقرير، تم إعادته للجنة لاعادة صياغته.

### رفعت الجلسة الساعة 14:00 ظهراً

محضر يوم الأربعاء

الموافق 1999/7/21

استأنف المجلس أعماله الساعة 11:30 صباحاً، بالبند تقارير اللجان.

## 3. تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية:

- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/ فخري التركمان "منسق لجنة التربية والتعليم" لتقديم تقرير اللجنة حول الأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية.
- قدم الأخ/ فخري التركمان "منسق لجنة التربية والتعليم" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/9/401).

(مرفق نص القرار)

### سابعاً: مشاريع القوانين

#### 1. القراءة الثانية لمشاريع القوانين

#### • مشروع قانون العمل الفلسطيني

- قدم الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار قانون العمل الفلسطيني بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- البند (4) من المادة (1): صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.
- البند (6) من المادة (1) يبقى كما هو: النقابات: أي تنظيم مهني يشكل وفقاً لل قانون (قانون النقابات).
- البند (10) من المادة (1): العمل الموسمي: كل عمل ينفذ وينجز في مواسم دورية سنوية.
- البند (11) من المادة (1): الأجر الأساسي: هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أيّاً كان نوعها.
- البند (12) من المادة (1): الأجر: ويعني به الأجر الكامل وهو الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات.
- البند (14) من المادة (1) يبقى كما هو: الحدث: كل من بلغ الخامسة عشر من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشر.
- البند (17) من المادة (1): اللجنة الطبية: الجهة الطبية التي يعتمدها وزير الصحة.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (3) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (3) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (3) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء:
- 1. موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم.
- 2. خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يصدر الوزير نظاماً خاصاً بهم.
- 3. أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (4) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (4) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يعنى **العمال** من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو بمكافآت نهاية الخدمة أو بالتعويضات عن إصابة العمل أو بفصل العامل فصلاً تعسفياً.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (5) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (5) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (5) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- وفقاً لأحكام القانون للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية **على أساس مهني** بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (7) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (7) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (7) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- نقل المادة (7) إلى مقدمة الباب الثاني وتحمل نفس الرقم (7).
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (14) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (14) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (14) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- للوزارة أن تمنح ترخيصاً بالعمل في فلسطين **لغير الفلسطينيين** ويحظر على صاحب العمل أن يلحق مباشرة أو بواسطة الغير أي عامل غير فلسطيني قبل التأكد من الحصول على الترخيص المشار إليه.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (16) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (16) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (16) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (17) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (17) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (17) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- بالتنسيق مع الجهات المعنية بما فيها نقابات أصحاب العمل ونقابات العمال تتولى الوزارة تنظيم سوق العمل والتشغيل للعمال الفلسطينيين في الخارج.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (21) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (21) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (21) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يصدر الوزير نظاماً للتدريب والتوجيه يكفل مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص مع مراعاة حرية الاختيار وإعطاء الأولوية لأبناء الشهداء ويتضمن النظام ما يلي:
  1. عقد التدريب المهني.
  2. برامج التدريب.
  3. حقوق المتدرب.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (23) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (23) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (23) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- على كل مؤسسة تدريب غير حكومية أن تسوي أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (25) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (25) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (25) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- لا يجوز أن تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل بما في ذلك حالات التجديد عن سنتين متتاليتين.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (32) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (32) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (32) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، بما لا تتجاوز شهرين.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (33) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (33) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (33) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يلتزم العامل بتأديته عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته ولا يعتبر العامل مسؤولاً عن خلل الأدوات أو ضياعها نتيجة أي طارئ خارج عن إرادته أو قوة القاهرة.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (35) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (35) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (35) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- البند (5) من المادة (35): بوفاة العامل أو إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على سنة أشهر بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية ما عدا وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (37) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (37) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (37) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يبقى عقد العمل نافذاً حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد ومستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير، وبعد انقضاء السنة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (38) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (38) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (38) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- البند (1) من المادة (38): لا ينتهي عقد العمل في حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو بإيقاف نشاطها مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهرين وعلى صاحب العمل الاستمرار في دفع أجور عماله طيلة فترة الإغلاق أو الإيقاف المؤقت مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بفترة التجربة.
- البند (2) من المادة (38) يبقى كما هو: ينقضي الالتزام المذكور في الفقرة (1) أعلاه بعد مدة الشهرين وعلى صاحب العمل أن يدفع لعماله زيادة على ما سبق ذكره مكافأة نهاية الخدمة كما نصت عليها أحكام هذا القانون.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (40) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (40) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (40) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد دون إشعار مع حقه في مطالبة العامل بكافة الحقوق الأخرى عند ارتكابه أيّاً من المخالفات التالية:



1. انتحاله شخصية غير شخصيته أو تقديمه شهادات أو وثائق مزورة لصاحب العمل.
2. ارتكابه خطأ نتيجة إهمال مؤكد نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادثة خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
3. تكراره مخالفة النظام الداخلي للمنشأة المصادق عليه من وزارة العمل أو التعليمات المكتوبة الخاصة بسلامة العمل وصحة العمال رغم إنذاره بها حسب الأصول.
4. تغيبه دون عذر مقبول أكثر من سبعة أيام متتالية، أو أكثر من خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة على أن يكون قد أُنذر كتابياً بعد غياب ثلاثة أيام في الحالة الأولى أو عشرة أيام في الحالة الثانية.
5. عدم وفاء العامل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل رغم إنذاره حسب الأصول.
6. إفشائه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم.
7. إدانته بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة.
8. وجوده أثناء العمل في حالة سكر أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون.
9. اعتدائه بالضرب أو التحقير على صاحب العمل أو على من يمثله أو على رئيسه المباشر.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة على أن تأتي بعد المادة (40) التالية:
- يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار، ومكافأة نهاية الخدمة، شريطة إشعار الوزارة بذلك.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (41) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (41) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (41) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

**1. يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتب له من حقوق وذلك في أي من الحالات الآتية:**

أ. تشغيله في عمل يختلف في نوعه أو درجته اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق عليه بمقتضى عقد العمل، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولمدة مؤقتة منعاً لوقوع حادث أو في حالة القوة القاهرة.

ii. تشغيله بصورة تدعو إلى تغيير مكان إقامته.

iii. الثبوت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية أن استمراره في عمله يشكل خطراً على حياته.

iv. اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل أثناء العمل أو بسببه بالضرب أو التحقير.

v. عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل رغم مطالبته بها كتابياً.

- إضافة بند جديد يحمل الرقم (2): استثناء مما ورد في البند (1) يحق للعامل إذا استقال من عمله ثلث مكافأة نهاية الخدمة، إذا كان قد أمضى خمس سنوات في العمل، وثلثي مكافأة نهاية الخدمة إذا كان قد أمضى عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى خمس عشرة سنة أو أكثر في العمل.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (44) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (44) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (44) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- للعامل الذي أمضى سنة أو أكثر في العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية وتحسب لهذا الغرض كسور السنة.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (45) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (45) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (45) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- البند (2) من المادة (45): يحق للعامل الذي تلقى إشعاراً من صاحب العمل بإنهاء عقد العمل التغيب عن العمل طيلة النصف الثاني من أجل الإشعار ويعتبر تغيبه عملاً فعلياً في المنشأة.
- البند (2) من المادة (45): يعتبر تعسفاً إنهاء عقد العمل دون وجود أسباب موجبة لذلك.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (47) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (47) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (47) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- تحتسب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الفصل التعسفي للعامل بالقطعة أو بالعمولة على أساس متوسط أجره الشهري في مدة السنة الأخيرة.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (48) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (48) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (48) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- المفاوضة الجماعية هي الحوار الذي يجري بين أي من نقابات العمال أو ممثلين عن العمال وبين صاحب العمل أو أصحاب العمل أو ممثليهم بهدف حسم النزاع الجماعي أو تحسين شروط وظروف العمل أو رفع الكفاءة الإنتاجية.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (52) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (52) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (52) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- البند (3) من المادة (52): على المستوى الوطني بين اتحاد أصحاب العمل وبين اتحاد نقابات العمال.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (53) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (53) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (53) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- اتفاق العمل الجماعي اتفاق مكتوب باللغة العربية يبرمه طرفا المفاوضة الجماعية ويتضمن أحكاماً تتعلق بتحسين شروط وظروف العمل ورفع الكفاءة الإنتاجية.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (55) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (55) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (55) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- مدة اتفاق العمل الجماعي ثلاث سنوات وتجري المفاوضات الجماعية بناء على طلب أحد طرفي الإنتاج قبل انتهائها بثلاثة أشهر ويبقى الاتفاق سارياً إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق جديد.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (58) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (58) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (58) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ اتفاق العمل الجماعي.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (62) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (62) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (62) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- البند (2) من المادة (62): إذا لم يلجأ أي من الطرفين للقضاء وكان النزاع العمالي الجماعي يمس بالمصلحة العامة يحق للوزير إلزام الطرفين بالمتول إلى لجنة تحكيم يشكلها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية من:
  - i. قاض رئيساً للجنة.
  - ii. ممثل عن الوزارة.
  - iii. ممثل عن العمال.
  - iv. ممثل عن أصحاب العمال.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (66) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (66) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (66) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
  - البند (1) من المادة (66): يجب توجيه تنبيه كتابي من قبل الطرف المعني بالإضراب أو الإغلاق إلى الطرف الآخر و إلى الوزارة قبل أسبوعين من اتخاذ الإجراء موضحاً أسباب الإضراب أو الإغلاق.
  - إضافة بند جديد رقم (3): في حال الإضراب يكون التنبيه الكتابي موقعاً من 51% من عدد العاملين في المنشأة على الأقل وفي حال الإغلاق تكون نفس النسبة من مجلس إدارة المنشأة.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (67) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (67) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (67) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
  - وفقاً لأحكام هذا القانون تكون ساعات العمل الفعلية ثمانى ساعات يومياً.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (68) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (68) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (68) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- تبقى المادة كما هي: تخفض ساعات العمل اليومي بما لا يقل عن ساعة واحدة في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة والأعمال الليلية وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد استشارة المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (70) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (70) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (70) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- يجوز لطرفي الإنتاج الاتفاق على ساعات عمل إضافية لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع.

- يدفع للعامل أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافية.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (71) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (71) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (71) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- إضافة البند (2): تحتسب الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر إذا عمل العامل ستة أيام متصلة قبلها ويحسم من ذلك نسبة الأيام التي تغيبها العامل عن العمل.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (74) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (74) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (74) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والرسمية بما لا يزيد عن عشرة أيام ولا تحتسب من الإجازات السنوية.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (76) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (76) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (76) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يستحق العامل الذي أمضى خمس سنوات في المنشأة إجازة مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين لأداء فريضة الحج تمنح له لمرة واحدة.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (80) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (80) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (80) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يستحق العامل أجره إذا تواجد في مكان العمل وإن لم يؤد عملاً لأسباب تتعلق بالمنشأة.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (81) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (81) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (81) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- إضافة بند جديد رقم (3): لا يجوز تأخير دفع أجر العامل أكثر من خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (90) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (90) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (90) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تصدر المنشأة التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ولاتحة الجزاءات الخاصة بها مصدقة من الوزارة وتعلق هذه التعليمات في أماكن ظاهرة في المنشأة.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (91) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (91) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (91) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- لا يجوز لأية منشأة تحميل العامل أية نفقات أو اقتطاعات من أجره لقاء توفير شروط السلامة والصحة المهنية.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (94) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (94) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (94) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- إضافة بند جديد: الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (95) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (95) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (95) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. تخفيض ساعات العمل اليومي للأحداث الذين لم يبلغوا السادسة عشر بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يومياً.
2. تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (98) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (98) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (98) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يستثنى من أحكام هذا الباب الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم على أن يتم العمل في جميع الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلباً على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم.

- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (102) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (102) كانت النتيجة:



- إقرار المادة (102) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- للمرأة العاملة التي أمضت في العمل مدة مائة وثمانين يوماً في السنة الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (103) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (103) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (103) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (104) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (104) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (104) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو مرافقة زوجها.
- بطلب من الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" ودون اعتراض الاخوة الأعضاء تم وقف النقاش عند المادة (104)، على أن يستأنف النقاش في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 14:30 ظهراً

محضر يوم الخميس

الموافق 199/7/22

الساعة 11:30

استأنف المجلس أعماله بالبند سابعاً من جدول الأعمال

## الأسئلة الموجهة للاخوة الوزراء:

تم تأجيل جميع الأسئلة المدرجة، بسبب عدم حضور الوزراء والأعضاء ذوي العلاقة.

### مشاريع القوانين

#### 2. القراءة الثانية لمشاريع القوانين

#### • مشروع قانون العمل الفلسطيني

- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المواد بالتعديلات المقترحة من اللجنة و المواد المستحدثة في الفصل الخاص بتفتيش العمل على النحو التالي:

- إقرار المادة (106) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (106) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (106) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. بمقتضى هذا القانون يشكل الوزير هيئة تسمى هيئة تفتيش العمل من

عدد ملائم من المفتشين والمؤهلين أكاديمياً ومهنياً لمتابعة تطبيق أحكام

هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية:

- يقسم كل مفتش عمل قبل مباشرة عمله اليمين أمام الوزير على أن يؤدي

عمله بأمانة وإخلاص وألا يفشى الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته.

- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

- إقرار المادة المستحدثة.

- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية:

- يراعى عند اختيار مفتش العمل للقيام بمهمة تفتيش ألا تكون له مصلحة

مباشرة أو غير مباشرة في المنشأة الخاضعة لتفتيشه.

- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

- إقرار المادة المستحدثة.

- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية:

- يختص مفتش العمل بما يلي:-

1. متابعة تطبيق تشريعات العمل خاصة ما يتعلق بشروط وظروف العمل بكافة الوسائل المشروعة بما في ذلك استقبال الشكاوى والبلاغات.
2. تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تساعد في تنفيذ أحكام هذا القانون.
3. إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص والمخالفات التي يكتشفها أثناء عمله.

- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

- إقرار المادة المستحدثة.

- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية:

- يحق لمفتش العمل ما يلي:-

1. دخول أماكن العمل الخاضعة للتفتيش بحرية تامة أثناء العمل دون سابق إنذار مع وجوب إشعار صاحب العمل أو ممثله عند دخول المنشأة.
2. الاستفسار من صاحب العمل أو من العمال مجتمعين أو منفردين أو بحضور شهود بشأن تطبيق أحكام وتشريعات العمل.
3. الإطلاع على السجلات والدفاتر وأية وثائق أخرى، تتعلق بشروط العمل وأخذ صور أو مستخرجات منها.
4. أخذ عينات من المواد المستعملة لغرض التحليل للتأكد من مدى ملاءمتها لسلامة وصحة العمال مع إشعار صاحب العمل أو ممثله بذلك ويكون ذلك وفقاً لأنظمة خاصة تضعها الوزارة.
5. إصدار الأوامر والتعليمات لإزالة أوجه النقص في الأجهزة والمعدات المستعملة أو لإزالة الضرر الناتج عن استخدامها على صحة وسلامة العمال وله أن يطلب التنفيذ الفوري للإجراءات التي يراها لازمة لدرء خطر محقق.

- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

- إقرار المادة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية:
- على أصحاب العمل أو من ينوبون عنهم تقديم جميع المعلومات التي يطلبها مفتش العمل في مهمة التفتيش.
- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية:
- على مفتش العمل أن ينظم محضراً بالمخالفة التي يضبطها وله أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية بحق المخالف وذلك بما يتلاءم وطبيعة المخالفة ومدى خطورتها:-
- إسداء النصح والإرشاد.
- توجيه تنبيه شفهي لإزالة المخالفة خلال مدة محددة.
- التوصية بتوجيه إنذار خطي بشأن المخالفة.
- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية:
- يقدم مفتشو العمل إلى هيئة تفتيش العمل تقارير دورية شهرية وسنوية عن نتائج نشاطاتهم في التفتيش وفق نماذج تقرها الوزارة.
- تقوم الوزارة بنشر تقرير عام دوري عن أعمال هيئة تفتيش العمل.
- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية:

- تصدر الوزارة التعليمات اللازمة لتنظيم عمل مفتش العمل والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بهذا القانون.
- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.
  
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (112) بالتعديلات المقترحة من اللجنة:
- بإجراء التصويت حول المادة (112) كانت النتيجة:
- تأجيل إقرار المادة واعدتها للجنة التربية واللجنة القانونية لدراستها.
  
- رحب الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" بالأخ/ نعمان نادر المرشح لرئاسة جمهورية الدومينكان.
  
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (113) بالتعديلات المقترحة من اللجنة:
- بإجراء التصويت حول المادة (113) كانت النتيجة:
- تأجيل إقرار المادة واعدتها للجنة التربية واللجنة القانونية لدراستها.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (114) بالتعديلات المقترحة من اللجنة:
- بإجراء التصويت حول المادة (114) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (114) لتصبح على النحو التالي:
- للمصاب الحق في الطعن في قرار تقدير نسبة العجز أو قرار عودته للعمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
  
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (119) بالتعديلات المقترحة من اللجنة:
- بإجراء التصويت حول المادة (119) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (119) لتصبح على النحو التالي:

- يلتزم صاحب العمل بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية طرف ثالث خلاف صاحب العمل دون إخلال بحق المصاب بمقاضاة المتسبب بالضرر.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (120) بالتعديلات المقترحة من اللجنة:
  - بإجراء التصويت حول المادة (120) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (120) لتصبح على النحو التالي:
  - يلتزم صاحب العمل بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون، إذا ظهرت على المصاب أعراض مرض المهنة خلال خمس سنوات من تاريخ إنهاء خدمته.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (127) بالتعديلات المقترحة من اللجنة:
  - بإجراء التصويت حول المادة (127) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (127) لتصبح على النحو التالي:
  - كل من يمانع أو يعارض أو يعيق أعمال مفتش العمل أو هيئة التفتيش يعاقب بإزالة المخالفة وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد على (500) دينار.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة (132) بالتعديلات المقترحة من اللجنة:
  - بإجراء التصويت حول المادة (132) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (132) كما هي لتصبح على النحو التالي:
  - تسري أحكام هذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- اقترح الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية بدلاً من المادة (132):
  - لأغراض تطبيق هذا القانون يحتسب النقد بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
  - بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

- عدم إقرار المادة المستحدثة والإبقاء على المادة (132) كما هي:
- تسري أحكام هذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية الاجتماعية" إقرار المادة (46) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (46) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (46) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية الأخرى، يستحق العامل تعويضاً عن فصله تعسفاً مقداره أجر شهرين عن كل سنة قضاها في العمل على ان لا يتجاوز التعويض أجره عن مدة سنتين.
- بعد الانتهاء من نقاش التعديلات المقترحة على مشروع القانون، تم تأجيل التصويت عليه بالقراءة الثانية إلى حين إعداد لجنة التربية والقضايا الاجتماعية واللجنة القانونية التعديلات على المواد (112،113) للتصويت عليها في المجلس.

#### تقارير اللجان

#### 4. تقرير اللجنة السياسية

- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" لتقديم تقرير اللجنة، حول آخر التطورات والمستجدات السياسية على الأصعدة الداخلية والعربية والإقليمية والدولية.
- قدم الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" التقرير.
- بناءً على مداخلات الأخوة الأعضاء، اصدر المجلس بيان يعبر عن موقف المجلس.

(مرفق نص البيان)

#### • عرقله حركة النواب.

- شجب الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" استمرار عرقله حركة الأخوة الأعضاء من قبل قوات الجيش الإسرائيلي.

• **مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 1999**

- أشار الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى أن مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية للعام 1999 قيد الدراسة في لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس.

رفعت الجلسة الساعة 14:00 ظهراً



## استكمال الجلسة التاسعة المنعقدة في مدينة رام الله

محضر جلسة يوم الأربعاء

الموافق 1999/7/28

الساعة 11:15 صباحاً

استأنف المجلس أعماله الساعة 11:30 صباحاً، بالبند سادساً من جدول الأعمال.

### القراءة الأولى لمشاريع القوانين

#### ● مشروع قانون التشكيلات الإدارية

- قدم الأخ/ عبد الفتاح حمائل "مقرر لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون التشكيلات الإدارية بالتعديلات المقترحة، بالقراءة الأولى.
  - أشار الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المذكرة المقدمة من الاتحاد الفلسطيني للسلطات المحلية، التي تتضمن ملاحظات على مشروع القانون.
  - رحب الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" بالأخوة/ جميل ناصر "محافظ القدس"، مصطفى المالكي "محافظ قلقيلية"، ورؤساء البلديات.
  - شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.
  - ناقش المجلس الباب الأول من مشروع القانون، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/9/402).
- (مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 12:45 ظهراً